

لا يباح **سئل** عن يهودي قذف يهوديا مثله بالزنا هل يرمه  
 حد القذف **اجاب** لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير  
**سئل** عن شخص ادعى علفا بما يوجب التعزير من شتم اوسب فاقوه  
 ولا يثبت له الحد **اجاب** نعم يحلف بطلب التعدي **سئل** عن  
 قاذف يباين الزنا هل يلزمه الحد ام لا **اجاب** نعم يلزمه الحد **سئل**  
 عن قذف امرأته بغيره بالزنا هل يثبت له حد القذف **اجاب**  
 بالحد ام لا **اجاب** ليس له المطالبة بالحد **سئل** عن رجل تزوج بكلمة  
 ودخل بها هل عليه حد ام لا **اجاب** نعم عليه الحد **سئل** عن ذميمة  
 بدمية وثبت عليها بطريق الشرعية هل يحد ام لا **اجاب** نعم يحد  
 بالحد لا بالدمية **سئل** عن رجل زني بامرأة فحلفت منه ثم تزوجها فولدت  
 ولدا هل يثبت له نسيه منه ام لا **اجاب** ان جازت به السنة ثم تزوجت  
 ثبت له نسيه منه والا فلا الا ان يذم عليه ولم يذم من الزنا **سئل** عن  
 العبد اذا قذف خرافا ليد القذف وفؤ بعد عقده وثبت عليه الحد  
 هل يقيم عليه حد الا لمرام حد العبيد **اجاب** يقيم عليه ذميمة  
**سئل** عن الضيف في اسرى من بيت مضيعة شيئا اكثر من ضيفه ليرثه  
 هل يرد له القطع ام لا **اجاب** لا يلزمه القطع **سئل** عن زني  
 بامرأة غير فولدت منه من الزنا ثم اشتراها هل يكون ام ولد له بذلك  
 ام لا **اجاب** لا تكون ام ولد واما الولدان من حد عتق عليه **سئل** عن  
 زني بامرأة الغرة ثم اشتراها هل عليه حد **اجاب** لا حد له  
**سئل** عن القذف اذا عي عن القاذف هل له الطلح بالحد **سئل** عن  
 ام لا **اجاب** نعم له الطلح **سئل** عن رجل زني بامرأة الغرة ثم اشتراها  
 هل يقيم عليه الحد **اجاب** لا يقيم عليه الحد **سئل** عن رجل  
 زني بامرأة الغرة ثم اشتراها هل يقيم عليه الحد **اجاب** لا يقيم  
 عليه الحد **سئل** عن رجل زني بامرأة الغرة ثم اشتراها هل يقيم  
 عليه الحد **اجاب** لا يقيم عليه الحد **سئل** عن رجل زني بامرأة  
 الغرة ثم اشتراها هل يقيم عليه الحد **اجاب** لا يقيم عليه الحد  
 كما يفعله القضاة الا ان ام يضرب عياضه عن حد **اجاب**  
 تقيا

قايما ويضرب على جميع اعضائه الا وجهه وراسه ونحوه  
 لا يضرب على الصفة المذكورة **سئل** عن نظر الرجل وجه اجنبية شهوة  
 ولا يباح له ان يخالها من الناس هل يحد عليه ذلك **اجاب** لا حد  
 نعم يحد عليه ذلك **سئل** عن جماعة شهدوا رجل انه افتر  
 بالزنا هل يفتلونها هل يحدونه ويلزمه الحد ام لا **اجاب** لا يفتل  
 شهداءهم عليه بذلك ولا يلزمه الحد **سئل** عن رجل قال لا يحد  
 في حالة الحضرة انت ليس لا يحد وانما انت ابن اغيرة وهو موقوف  
 النسب منه هل عليه حد القذف ام لا **اجاب** نعم عليه الحد  
**سئل** عن رجل عتق العبد فوجده القاذف ومات من ذلك الضرب  
 هل على القاذف ضمان بسببه ام على الضارب **اجاب** بان القضاة  
 لا ضمان على واحد منهما **سئل** عن من ضرب في رمضان ماذا  
 يلزمه **اجاب** يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب  
 ثم يفر من الاضطرار في رمضان **سئل** عن رجل اخرس قد علم  
 وهو سكران وثبت عليه السكر من الخمر والنهي عند الحكم بالبينه  
 الشرعية بطريقه هل يحد له الحاكم ام لا **اجاب** لا يحد الحاكم  
**سئل** عن رجل قال لا يحد في قاسق واراد ان يثبت فسقه بالبينه  
 ليدفع اليه ثم غلبه هل يسمع لبيته بذلك ام لا **اجاب** لا يسمع  
 لبيته بذلك والله اعلم **كتاب السم** **سئل** عن من فرغ  
 قال استشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هل يحد باللامه  
 ام لا **اجاب** لا يحد باللامه ما لم يبين من كل دين جاهد بين  
 الاسلام **سئل** عن من حاله من غير ما نزلت في حده شخص من أهل  
 العلم هل يحد له عنده هل يلزمه القصاص له ام لا **اجاب** لا يلزمه  
**سئل** هل يجوز ان يولي بنا ويحكم بالبينه ام لا **اجاب**  
 لا يجوز

نفسه  
 كسره من ربه  
 عليه السلام

